الطلب على جهة الاستعلاء قدراً مشتركاً بين الوجوب والندب لزم ان يكون الاظهر عند
المص كون الصيغة موضوعة للقدر المشترك مخالفاً اختاره الجمهور من كونها موضوعة
للوجوب قوله وقيل بالتوقف بين كونها للقدر المشترك وبين الاشتراك اللفظي حمل
التوقف على هذا المعنى مما يوهمه عبارة ابن الحاجب في مختصره حيث قال الجمهور حقيقة
في الوجوب ابو هاشم في الندب وقيل للطلب المشترك وقيل المشترك الاشعري و
القاضي بالوقف فيهما اذ ربما يتوهم ان الضمير في قوله فيهما راجع الى كونها موضوعة للقدر
المشترك وكونها مشتركة اي الوجوب والندب كالاشتراك اللفظي الغير
ينهما وقد صرح بذلك فيما يعتمد عليه في شروحه قال في المحصول ومنهم من قال بالوقف
وهم فرق ثلث القائلون بانها للقدر المشترك الثاني الذين قالوا انها مشتركة
بين الوجوب والندب لفظاً الثالث الذين قالوا انها حقيقة اما في الوجوب
فقط او في الندب فقط او فيهما معاً بالاشتراك لكنا لا ندري ما هو الحق من هذه
الاقسام فجعل هذه المذاهب الثلثة مندرجة تحت القول بالوقف اما الاخير فقط
وهو الذي يعني به في المختصر بالتوقف واما الاولان فلان اذا جوزت عن القرائن
يتوقف فيهما بين الوجوب والندب واما على تقدير الاشتراك اللفظي فلانه لا يدري

ايهما المراد منهما واما على تقدير الاشتراك المعنوي فلانه لا يدري ان القدر المشترك
المراد منها في ضمن ايهما يحد قوله والتمني نحو قول امرء القيس فان قلت قد سبق ان التمني
من اقسام الطلب وعرفه الش بانه طلب الشئ على سبيل المحبة فصيغة الامر اذا استعمل
في التمني كانت مفيدة لطلب الفعل فكيف يصح ان يجعل من القسم الاول وهو ما لا
يكون لطلب الفعل اصلاً قلت كانه اراد ان القسم الاول هو ان لا يفيد الطلب المعتبر
في الامر اصلاً اعني ما يستدعي مكان المط وما لا يفيد هذا الطلب اصلاً جاز ان يفيد نوعاً
آخر منه الطلب فلا اشكال قوله وهو طلب الكف عن الفعل يعني طلب الكف عن حيث هو
كف على قياس ما مر في الامر لئلا ينتقض بقولك كف عن الزنا قوله وهو كالامر في الاستعلاء
لما كان طلب الفعل استعلاء قدراً مشتركاً بين الوجوب والندب كما زعمه الش
لزم ان يكون طلب الكف عن الفعل استعلاء قدراً مشتركاً بين التحريم والكراهية فيكون
النهي موضوعاً للقدر المشترك بينهما عند المص على خلاف ما هو المختار عند الجمهور كما قلنا في
الامر قوله فانهم اختلفوا في ان مقتضى النهي قد اوّلنا فيما سبق ان هذا الاختلاف مبني على
الاختلاف في ان عدم الفعل مقدوراً او لا قوله والطلب لا ينفك عنه بسبب حامل الطالب
عليه فوجود ذلك السبب الحامل مستلزم ذلك الطلب الى آخره هذا الوجه يقتضي ان يعتبر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1